.

والمهايأة معاوضة حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر .

وفيها تأخير أحدهما عن استيفاء حقه بخلاف قسمة الأعيان .

وعنه يجبر .

واختار في المحرر يجبر في القسمة بالمكان إذا لم يكن فيه ضرر ولا يجبر بقسمة الزمان .

قوله وإن تراضيا على قسمها كذلك أو على قسم المنافع بالمهايأة جاز .

إذا اقتسما المنافع بالزمان أو المكان صح .

وكان ذلك جائزا على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس والترغيب .

وقدمه في المغنى والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

واختار في المحرر لزومه إن تعاقدا مدة معلومة .

وجزم به في الوجيز .

وذكر بن البناء في الخصال أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهايأه أو يؤجرها عليهم .

قال في الفروع وقيل لازما بالمكان مطلقا .

فعلى المذهب لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن رجع بعد الاستيفاء غرم ما انفرد به .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا لا تنفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه انتهى .

ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من